

11- ما حكم كذب المرأة على زوجها لمصلحة ؟ | | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

اخوتي الكريمة عبر الخاص تسأل تقول هل يجوز للزوجة ان تكذب على زوجها اذا اضطرت في امور المنزل لان زوجها سريع للغضب وسيء الخلق. اذا كان ذلك بما ليس فيه ضرر على الزوج وليس فيه ضرر من جهة ماله ونفسه - [00:00:01](#)

وانما كان من باب المصلحة فقد جاء في حديث ام كلثوم رضي الله عنه قال لا يسوى الكلب الا في ثلاث فيما يحدث الرجل زوجته وكذلك الزوجة زوجها فلك ان تحدثيه بما آآ تحدثي بما بما يدخل السرور عليه من قولك اني احبك واني اغنيك او انك تصرفين عنه شيئا وقع - [00:00:16](#)

لم يقع هذا الشيء ولم يفعل وليس في ضرب عليه. اما الكذب الذي فيه ضرر من جهة ما له او من جهة نفسه فلا يجوز ان ان بان يكتب عليه من هالجهة وانما الكذب الذي يجوز ما فيه مصلحة وليس فيه ضرر. فاذا كان الرجل سريع الغضب وسريع البطش. وانت تراعيه بقولك - [00:00:34](#)

تكذبين لاجل هذه المصلحة نقول لا حرج عليك في ذلك احسن الله اليكم وشكر الله لكم - [00:00:54](#)